

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المصدرة المستوردة؛

وبناءً على مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة في شأن نتائج أعمال اللجنة المشكلة
لدراسة طلب البنك المركزي تنظيم تحويل قيمة بعض الصادرات المصرية عن طريق البنوك؛

قرر:

(المادة الأولى)

يشترط لتصدير السلع الموضحة بالقائمة المرفقة سداد كامل قيمتها مقومة بالعملات الأجنبية
القابلة للتحويل عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية المعتمدة
لدى البنك المركزي المصري، وذلك إما بفتح اعتماد مستندى بكامل القيمة أو تحويل
كامل القيمة نقداً أو تحويلات بنكية قبل الشحن، أو أحد أساليب الدفع المضمنة من البنك،
ويثبت ذلك بقيام المصدر بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن.

وعلى الجمارك إخطار وزارة الصناعة والتجارة الخارجية (قطاع التجارة الخارجية)
والبنك المركزي ببيان أسبوعي بالشحنات المصدرة المستوفاة لهذه القواعد.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٣/٤/١٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

قائمة

السلع التي يشترط عند تصديرها سداد كامل قيمتها
عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية

السلعة	م
الذهب ومشغولاته	١
اليوريا	٢
لفات من نحاس	٣
مسطحات من حديد أو صلب	٤
عيдан من حديد أو صلب	٥
أسود الكربون	٦
نشادر لا مائي	٧
القطن	٨
فوسفات كالسيوم طبيعي	٩
المونيوم بشكله الخام	١٠
سكر قصب أو بنجر	١١
الأسمنت	١٢
الرخام والجرانيت في شكل خام أو مشدبة أوليًا أو مقطعاً فقط بالنشر أو بغيره	١٣